والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكره في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهرة
في وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة واما تحت
قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة وحبل حبلها في وسطه
وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحيوان ومنه تحت قدمه لم تبطل
ووصلت الصلاة على المطلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه
ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه
تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية
ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول
بعضهم قول سحنون على الاستحباب قال والسواء رواية
ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا رواية لاحد مع
الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا
يجري ذلك في كلام المص الا في الان بغالب ما هنا مشهور مبني
على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية
ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج انه يعفو بالوجوب
وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الذكر ام لا فان
ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان
صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان
من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده
فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه
لا بد فيه ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وان من راى في صلاته بها متنجاسة بعد سقوطها يقطع
الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه

بعض

١٩

بعض من فرق فيها الفرق بين التمادي والاعادة وكلام المص
مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والاتمادي قوله ع كالث
والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا
وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بتثليث الثاء اي تخينا جازت الصلاة
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل يعفى عن
يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد
باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي هو
والراجح انه لا فرق بين اثره وعينه انتهى مطلقا اعني سواء
كان دم حيض او نفاس او ميتة رآه في الصلاة او خارجها
وهو في المسجد ام العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة والمراد
خارجها ويريد التلبس بها ويهد اسقاط ما يقال لا محل للعفو
اذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحل على
ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث فيه بنجس معفو عنه
ويمنع بغير كما ذكره في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس
بها من جسد وغيره وسواء خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه
او ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم
المشقة والعشر الذين هم محل العفو في هذا الفصل وما
ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في
الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف وبيسير القيح
وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرها هنا لاجل العفو
وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله ع وانما
خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان
الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق